

# ميراث القاتل خطأ

إعداد  
الشيخ علي بن محمد الريش

---

\* رئيس المحكمة الجزئية في بريدة سابقاً .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين: وبعد:  
فقد اتفق جمهور العلماء على أن القتل مانع من الميراث إذا كان عمداً، وقد نقل إجماعهم ابن عبد البر في (التمهيد ج ٢٣ ص ٤٢٣)، وقال في (الاستذكار ج ٧ ص ١٤٣): أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث من مقتوله، إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم من أهل البدع، ونقل إجماع أهل العلم ابن قدامة في (المغني ج ٩ ص ١٥٠)، ثم قال: إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج، لأن آية المواريث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه. وذكر الشافعي في (الأم ج ٤ ص ٩٢) أنه لم يسمع فيه اختلافاً، وقال مالك في (الموطأ ٢/ ٨٦٨): الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله. وانظر: حاشية (ابن عابدين ٦/ ٧٦٦) و(الكافي ٢/ ١٠٤٤) و(الإفصاح لابن هبيرة ٧/ ٢٤٠) وتفسير القرطبي ج ٣ ص ٤.

وإنما وقع الخلاف بين العلماء في القتل المؤثر في المنع من الميراث، وأكثر أهل العلم على عدم توريثه، ذكر ذلك الترمذي في سننه ج ٣ ص ٦١٢ وابن قدامة في (المغني ج ٩ ص ١٥٠) وأقوال أهل العلم في ذلك أعرضها فيما يلي:

الأحناف: يرون أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل الموجب للإثم أو الكفارة، وهو القتل العمد وشبه العمد والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ دون ما لا يوجب ذلك وهو القتل بالسبب، كأن يحفر بئراً أو حفرة أو نحوه ومن ثم يسقط فيها مورثه، فيكون سبباً في هلاكه، وكذا قتل الصبي والمجنون فإنهم لا يحرمون من الميراث، انظر: (المبسوط ٢٩/

١٣٨) و(الاختيار ٤/١٩٩٩) والفتاوى الهندية ٦/٤٦٩ ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/٤٢٢ وتبيين الحقائق ٦/٢٤٠ ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٤/١٠ و(المغني ج ٩ ص ١٥١) والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩١ .

وأما الشافعية: فمذهبهم أن كل قتل يوجب عقوبة مالية أو غير مالية فهو مانع من الإرث، سواء أكان بعمد أم بخطأ، وسواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب، وسواء أكان بحق أم بغير حق، وهذا المذهب رواية عن أحمد، وفي وجه عندهم إذا كان بحق كالقصاص أو كحد الزنى أو كان باغياً فيرث. انظر: (الأم) ج ٤ ص ٩٢ و(الروضة) ٥/٣٢ و(تكملة المجموع) مع (المهذب) ٦/١٧ ونهاية المحتاج ٦/٢٨ ومختصر اختلاف العلماء ٤/٤٤٢ والمغني ٩/١٥١ والقوانين الفقهية ص ٢٩٢ .

وأما الحنابلة فمذهبهم أن القتل المضمون هو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة، وهو العمد وشبه العمد والخطأ سواء أكان مباشراً أم كان الخطأ بالتسبب وهو ما يسمى مجرى الخطأ، وسواء أكان القاتل متهماً أم غير متهم عند أكثر الأصحاب، وحكى ابن عقيل في (مفرداته) و(عمد الأدلة) وجهاً: أنه متى انتفت التهمة كقتل الصبي والمجنون ولم يمتنع الإرث قال: وهو أصح عندي. انظر: المغني ٩/١٥٠ و(شرح الزركشي على مختصر الخرقني) ٤/٥٢٢ ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٧ والإفصاح لابن هبيرة ٧/٢٤٠ والقواعد لابن رجب ٢/٤٠٢ .

والذي يظهر من كلام ابن القيم أنه يختار مذهب الجمهور. انظر: إعلام الموقعين ٣/١٨٤ والقول بقول الجمهور هو اختيار الشنقيطي كما في (أضواء البيان) ٣/٤٩٢، وهو مروى عن بعض السلف، انظر: المصنف لعبد الرزاق وسنن البيهقي ومصنف ابن أبي شيبة والمغني ٩/١٥١ والتمهيد ٢٣/٤٤٣ ويعلل الجمهور منعه من الميراث عقوبة له، لاستعجاله

## ميراث القاتل خطأ

الميراث من غير وجهه، لثلا يتطرق الناس إلى الميراث بالقتل، هذا في القتل العمد، وأما غيره فسداً لذريعة القتل، لثلا يتعجل الوارث الإرث فيقتل مورثه، وهذا من باب سد الذرائع، وباب سد الذرائع من القواعد الشرعية التي اتفق عليها أهل العلم، ولأن الحديث الوارد في منعه من الميراث عام لكل قاتل. انظر: نهاية المحتاج ٢٨/٦ والمغني ١٥١/٩ والاستذكار ١٤٣/٧ والتمهيد ٤٤٣/٢٣ والموافقات ٢٠٦/٣ و٤٠٢/١ والقواعد لابن رجب ٤٠٢/٢ وبدائع الفوائد ٣/١٨٤ والمهذب للشيرازي مع المجموع ٢١٦/١٥ وأحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٤٥ ولابن القيم بحث مطول حول هذه القاعدة. انظر: إعلام الموقعين ٣/١١٧١ وكذا للمجمع الفقهي بحوث لعدد من الأساتذة حول هذه القاعدة. مجلة المجمع الفقهي المجلد ٩ الجزء ٣ وبداية المجتهد ٢/٣٠٢.

وخالف جمهور العلماء المالكية، فذهبوا إلى أن القتل الخطأ لا يمنع من الميراث، إلا من الدية فقط، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال إسحاق وأبو ثور وهو اختيار ابن المنذر وابن القيم في حالة قتل أحد الزوجين صاحبه خطأ فقط، انظر: إعلام الموقعين ٤/١٧٤ وذهب إليه من السلف سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن والزهري وابن أبي ذئب ومجاهد ومكحول والأوزاعي وداود ومحمد بن جبير. انظر: الموطأ ج ٤ ص ٢٤٤ بشرح الزرقاني والتمهيد ٤٤٣/٢٣ وبداية المجتهد ٢/٣٦٠ والتفريع ٢/٣٣٩ والذخيرة للقرافي ٢٣/٢٠ والاستذكار ٧/١٤٣ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٤٨٦ ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٤/١٠ والمغني ٩/١٥١ ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/٤٤٢ وسنن الترمذي ٣/٦١٢ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٠ وقد رجحه، وإرشاد الفقيه لمعرفة أدلة التنبيه لابن كثير ج ٢ ص ١٢٩ وانظر حول الآثار الواردة عن السلف فيما تقدم أيضاً: المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٢٨٢ والمصنف لعبدالرزاق ٩/٤٠٠ وسنن البيهقي ٦/٣٦١

ومعرفة السنن والآثار له ٤٥ / ٥ .

وعلل المالكية عدم منعه من الميراث - إذا كان خطأ - بما قاله مالك وكما في الموطأ ، لأنه لا يتهم بأنه قتله ليورثه وليأخذ ماله وقال الزهري كما رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٢٨٢ - لأن الله تعالى قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضاً ، ولا ينبغي لأحد أن يقطع الموارث التي فرضها . وقالوا : لأن ميراث مَنْ وَرَّثَهُ اللهُ في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة وإجماع ، وكلُّ مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها الموارث ، وقالوا أيضاً : إن منع القاتل عمداً من الميراث عقوبة ، لاستعجاله إياه من غير وجهه ، والمخطئ ليس كذلك ، لأنه لم يقصد إلى القتل وقد قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فجعل ذلك عليه كفارة ، ومن كفر عنه قالوا : فلا عقوبة عليه ، انظر : التمهيد ٢٣ / ٤٤٢ و تفسير القرطبي ٥ / ٤٠ وبداية المجتهد ٢ / ٣٠٢ وللجمهور والمالكية أدلة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم موقوفة على بعض الصحابة .

واستدل الجمهور بأحاديث عامة في أن القاتل لا يرث ، ولهم أحاديث في أن القاتل لا يرث ولو كان خطأ ، لعلني أعرض لها مع مناقشتها وبيان أسانيدها ودراستها .

١ - عن يحيى بن سعيد بن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فتتزي في جرحه فمات ، فقدم سراقه بن جعشم على عمر فذكر ذلك له فقال له عمر : أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال : أين أخو المقتول قال : ها أنذا قال : خذها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس لقاتل شيء . رواه مالك في الموطأ ٢ / ٨٦٧ واللفظ له ، ومن طريق مالك رواه عبدالرزاق (١٧٧٨٢) والنسائي في الكبرى (٦٣٦٨) والبيهقي ٨ / ٣٨ وأخرجه أحمد (٣٤٧) عن

## ميراث القاتل خطأ

حديث هشيم ويزيد عن يحيى به مختصراً بلفظ: ليس لقاتل شيء، ورواه عبدالرزاق (١٧٧٨٣) عن سفیان الثوري عمر يحيى سعيد به. ورواه ابن ماجه (٢٦٤٦) من حديث أبي أسر خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به.

والحديث منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من عمر، قال البيهقي في المعرفة ٤٥/٥: وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٦٦٧) عمرو عن عمر مرسل. وقال الذهبي في السير ج ٨ حديث رقم ٨٣٢٥ منقطع.

ورواه أحمد (٣٤٨) من حديث ابن إسحاق مرتين: عبدالله بن أبي نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر فذكر الحديث. . وقال آخر: سمعت رسول الله يقول، ليس لقاتل شيء. وهذا منقطع، مجاهد لم يدرك عمر، وُلِدَ مجاهد قبل وفاة عمر رضي الله عنه بستين. ومرسلاته أفضل من مراسلات غيره. انظر: علل الترمذي الكبير ومقدمة الجرح والتعديل ص ٢٤٤ وتهذيب الكمال ج ٢٧ ص ٢٣٣.

وروي متصلاً عن عمر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أحمد (٣٤٦) عن حديث أسد بن عمرو أراه عن حجاج (ابن أرطأة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قتل رجل ابنه عمداً فرفع إلى عمر فجعل عليه مائة من الإبل: ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية وقال: لا يرث القاتل، ولولا أنني سمعت رسول الله يقول: «لا يقتل والد بولده» لقتلتك. والحجاج ضعيف ومدلس ولم يسمع من عمرو بن شعيب وقد خالف يحيى بن سعيد وهو ثقة حافظ وكما تقدم أنه رواه مرسلًا.

وروي عن عمر أيضاً بسند منقطع فرواه الدارقطني كما في سننه ٣/ ص ٩٥ ص ٩٦ من طريقين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر. وسماع سعيد بن المسيب عن عمر متكلم فيه، قاله عبدالحق في الأحكام الوسطى ٦/٧ وقد جزم ابن معين في التاريخ

عنه برواية الدوري ٢/٢٠٧ أنه لم يسمع من عمر وقال أبو حاتم كما في جامع التحصيل ص ٢٢٣ : لا يصلح له سماع منه ، إلا رؤيه رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن ، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٤١٩) ، وهو منقطع ، فإن سعيداً لا يصح له سماع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن . . اهـ . وسعيد ولد سنة ١٥ وعندما توفي عمر كان عمره سبع سنوات ، فمثله يستبعد سماعه من عمر .

وقد ذكر أن الدار قطني في العلل ٢/١٠٧ أنه روي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر (الرواية المتقدمة) ثم قال : وهو وهم ، وإنما رواه حماد بن سلمة عن يحيى عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن عمر ، ولعل الأقرب أن روايته عن سعيد بن المسيب عن عمر وهم ؛ وكما قاله الدار قطني . لذا فإن الدار قطني رجح الرواية المرسله بعد ما ذكر الاختلاف في سنده ، ويتقوى القول بأنه وهم أن في سنده من الطريق الأول محمد بن سليمان بن أبي داود ، أعله به ابن الجوزي في التحقيق ٣/١٢٢ وقال : قال أبو حاتم : متروك الحديث . في سنده من الطريق الثاني ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . لذا فإن ابن عبد الهادي وفي تنقيح التحقيق ج ٣ ص ١٢٢ قال : هذا الإسناد لا يثبت ، وهو غير مخرج في شيء من السنن ، والصواب ما تقدم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد . والحديث من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق ج ٨ ص ٢١٧ .

والحديث له طرق أخرى بأسانيد متصلة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٧) والدار قطني في السنن (٩٦/٤) وابن عدي في الكامل ١/٢٩٣ وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ج ٨ ص ٢١٦ والبيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ من طريق إسماعيل بن عايش عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس للقاتل شيء . وإسناده ضعيف : إسماعيل بن

## ميراث القاتل خطأ

عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها، قال البخاري في علل الترمذي الكبير ص ٧٥: منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق، وفي سؤالات المروزي لأحمد (٢٤٩) قال: سألت عن إسماعيل بن عياش فحسن روايته عن الشاميين، وقال: هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم: وقال العقيلي في الضعفاء (١٠٢): إذا حدث عن أهل الشام اضطرب وأخطأ. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٩٤٠) متعباً عبدالحق في أحكامه: والحديث المذكور إنما رواه ابن جريج ويحيى بن سعيد، وإسماعيل يضعف إذا روى عن غير الشاميين فكان عليه أن يبين ذلك ولم يفعل. وضعفه الذهبي بإسماعيل كما في تنقيح التحقيق ج ٨ ص ٢١٦ وقد رجح النسائي في الكبرى بعد ما رواه متصلاً من حديث إسماعيل بن عياش أنه أخطأ، أي موصولاً وقال: المرسل (ويعني بالمرسل حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب المتقدم). هو الصواب. وقد ذكر ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ج ٣ ص ١٢١ أن ابن عبدالبر جود إسناده وقال في المحرر ص ٥٢٩: إن ابن عبدالبر قواه وكذا ابن كثير في مسند الفاروق ج ١ ص ٣٥١٧ أن ابن عبدالبر جود إسناده ثم قال: والعجب من الشيخ أبي عمر بن عبدالبر مع جلالة كيف ادعى الاتفاق على صحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهو غير مقبول في مثل هذا عند جمهور أئمة الإسلام، ثم قد صرح النسائي بأنه خطأ، وأن الصحيح كونه منقطعاً عن عمر، وذكر أيضاً نحو ما تقدم ابن كثير في كتابه إرشاد الفقيه ١٢٩/٢.

وروي الحديث موصولاً أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر حديثاً طويلاً وفيه: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً، رواه أبو داود (٤٥٦٤) والبيهقي من طريقه في سننه ج ٦ ص ٣٦ وإسناده



## ميراث القاتل خطأ

غيره، وإن كان والده أو ولده قضى رسول الله أنه ليس لقاتل ميراث، رواه عبدالرزاق (١٧٧٨٧) والبيهقي ٦/ ٢٢٠ من طريق عبدالرزاق مختصراً، وفي سنده رجل مبهم. وروى بسند آخر عن ابن عباس مرفوعاً في أن القاتل لا يرث رواه الدارقطني ٣/ ٩٥ وسنده ضعيف انظر: الأحكام الوسطى والوهم والإيهام (٨٩٠) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ج ٣ ص ١٨٧ وكذا الشوكاني في نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٥ ومن شواهد: عبدالرحمن بن حرملة قال: حدثني رجل منهم يقال له: عدي، كان بينه وبين امرأته جدار، فرمى إحداهما بحجر فقتلها، فركب إلى رسول الله وهو بتبوك فسأله عن شأن المرأة المقتولة: فقال: تعقلها ولا ترثها. . الحديث مطول هكذا أبو يعلى في مسنده (٦٨٥٩) رواه عبدالرزاق في المصنف (١٧٨٠٢) من طريق محمد بن يحيى عن عبدالرحمن بن حرملة أنه سمع رجلاً من جذام يحدث رجلاً منهم يقال له عدي. . فذكره، ورواه البيهقي ٦/ ٣١٠ من طريق حفص بن ميسرة أن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي حدثه قال: حدثني غير واحد الجذامي. . فذكره. وقد ذكر الاختلاف في سنده على نحو ما تقدم الحافظ ابن حجر في الإصابة ٦/ ٤٠٨ ثم رجح رواية الحديث من طريق عبدالرزاق، ورواته فيها انقطاع بين عبدالرحمن وعدي. وعبدالرحمن بن حرملة اختلف أهل العلم في توثيقه، وروايته عن عدي الجذامي مرسلة، لم يلقه، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٢. فالحديث منقطع، وأما الروايات التي صرحت بالتحديث، كما في رواية أبي يعلى فهي خطأ والصحيح الروايات المرسلة، وقد قال البيهقي بعد ما رواه مع روايات أخرى مرسلة أخرى: وهذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعضاً.

ومن شواهد: عن عمر بن شيبه بن أبي الأشجعي عن أبيه قال: كنت أداعب امرأتي، فأصاب يدي بطنها، فماتت، وذلك في غزوة تبوك، فأتيته فأخبرته عن امرأتي التي أصبتها

خطأ فقال: لا ترثها، أخرجه الطبراني (٧٢٠٤) في الكبير، قال الهيثمي كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٣٠: وعمر بن شيبه قال أبو حاتم: مجهول وانظر ترجمته في لسان الميزان لابن حجر ٤/٣١٢.

كان ما تقدم أبرز أدلتهم في عدم توريثه مطلقاً، واستدلوا أيضاً ببعض الآثار عن الصحابة ومنها:

١- عن الشعبي عن عمر قال: «لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً» رواه عبدالرزاق (٤٠٤/٩) وابن أبي شيبه ٦/٢٨٢ والدارقطني ٤/١٢٠. وسنده منقطع، الشعبي لم يسمع من عمر، ولد الشعبي بعد وفاة عمر رضي الله عنه، وتقدم أن مجاهداً رواه عن عمر وعن أبي قلابه قال: قتل رجل أخاه في زمن عمر فلم يورثه فقال: يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ، قال لو قتلته عمداً أقدناك به، ورواه عبدالرزاق (١٧-٧٨٤) وسنده صحيح، إلا أن أبا قلابه لم يدرك عمر، وروى نحوه عن أبي قلابه وعن قتادة قالاً: . رواه عبدالرزاق (١٧٧٧٩) وسنده منقطع. وعن سليمان بن يسار أن رجلاً قتل ابنه فلم يقده عمر. . ولم يورثه منه، وورثت أمه وأخاه لأبيه رواه عبدالرزاق، (١٧٧٧٨) وسليمان بن يسار لم يدرك عمر فهو منقطع.

٢- عن قتادة عن الحسن أن رجلاً رمى أمه بحجر فقتلها، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فقضى عليه بالدية ولم يورثه منها شيئاً، وقال: يصيبك من ميراثها للحجر أو قال الحجر رواه عبدالرزاق (١٧٧٩٦) والحسن لم يسمع من علي وإن كان أدرك خلافة علي ورآه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٣. ورواه البيهقي بسند آخر (٣٦٢/٦) عن قتادة عن خلاص نحوه.

٣- عن الشعبي عن علي وزيد وعبدالله قالوا: «لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً» رواه البيهقي ج ٦ ص ٣٦١.

## ميراث القاتل خطأ

٤- ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئاً رواه عبدالرزاق (١٧٧٨٦) وروى ابن أبي شيبة ٢٨٢/٦ بسنده عن حجاج عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً قتل أخاه خطأ فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يورثه وقال: لا يرث قاتل شيئاً.

وأما المالكية الذين يرون توريث قاتل الخطأ من المال لا من الدية فاستدلوا بما يلي:

١- عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ شيئاً من الدية» قال الزهري: يرث من غيرها رواه أبو داود في المراسيل (٣٥٠) وابن أبي شيبة ٢٨٢/٦ من حديث ابن أبي ذئب به ولفظه: قضى النبي: «لا يرث قاتل من قاتل قربه شيئاً» من الدية عمداً أو خطأ، قال الزهري: القاتل لا يرث من دية من قتل وإن كان ولدأ أو والدأ، ولكن يرث من ماله، لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضاً، ولا ينبغي لأحد أن يقطع الموارث التي فرضها. وكذا رواه البيهقي ٦/٢١٩ بمعناه. وهذا مرسل وقد خولف ابن أبي ذئب، قال أبو داود في المراسيل بعد ما رواه مرسلأ: روى نحو معمر وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري موقوفاً على ابن المسيب، قلت: رواية معمر رواها عبدالرزاق في المصنف (٤٠٠/٩) ولعل الأقرب أن وقفه على ابن المسيب هو الأرجح من إرساله، فمعمر أقوى في روايته عن الزهري من ابن أبي ذئب، وكان ابن معين يقدمه في الزهري، على غيره وقال: إنه أثبت الناس في الزهري انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٤. ورواية ابن أبي ذئب عن الزهري لم يرضها يحيى بن سعيد، وقال يعقوب بن أبي شيبة: ابن أبي ذئب ثقة صدوق، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب. انظر تهذيب التهذيب ٩/٣٠٥، ٣٠٧، ويؤيد هذا الترجيح ما ذكره أبو داود من ابن صالح بن كيسان ويونس روياه أيضاً موقوفاً على ابن المسيب.

٢- عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال: «المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديته وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»، أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٦) والدارقطني ج ٤ ص ٧٢ والبيهقي في سننه ٦ / ٣٦١ وفي معرفة السنن والآثار (٣٨٣٨): ومحمد بن سعيد هذا يرى بعض أهل العلم أنه محمد بن سعيد المصلوب، وهو كذاب وصناع متروك، وقال عبدالحق في الأحكام الوسطى ج ٦ ص ٢٨٣: ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب وهو متروك عند الجميع.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ٣٧٦: إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب ونقل عن أحمد أنه قال: حديثه موضوع، ونقل عن بعض أهل العلم رميه بالوضع والكذب. وذكر ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ج ٣ ص ١٢٣: أن بعض الحفاظ قال في هذا الحديث: إنه منكر، وقال أبو محمد الظاهري في كتاب الفرائض له: وهذا الخبر عندنا ضعيف. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق له ج ٨ ص ٢٦٩: منكر. والحديث قال عنه الشافعي في الأم ٤ / ٩٢: احتجوا بحديث لا يثبت أهل العلم، وذكر البيهقي عن الشافعي قوله كما في السنن. ليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع، إلا خبر رجل، فإنه يرفعه، لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء، ويرد له آخر لا معارض له قال الشافعي: فإذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأ شيئاً، أشبه بعموم أنه لا يرث قاتل ممن قتل.

ومحمد بن سعيد هذا يرى الدارقطني في سننه أنه محمد بن سعيد الطائفي، قال: ثقة ووافقه على ذلك البيهقي في سننه والمعرفة، والطائفي وثقه الدارقطني وابن حبان والبيهقي

## ميراث القاتل خطأ

وقال الذهبي: صالح الحديث وقد روى عنه جمع كما يقوله الذهبي في الميزان في ترجمته وقد وهم ابن الترمذاني في الجوهر النقي حينما ذكر عن ابن حبان أنه قال عنه: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لأجل الاحتجاج به - فإن هذا الذي جرحه ابن حبان إنما هو الطائفي الصغير الذي يروي عن ابن جريح، وأما هذا فإن ابن حبان ذكره في الثقات.

وكأن ابن الجوزي كما في التحقيق يرى أنه الطائفي حيث ذكر كلام الدارقطني ولم يتعقبه، إلا أنه أعله بعله أخرى ووهم في ذلك فقال: الحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات. وقد تعقب ابن الجوزي الإمام ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق نقلاً عن نصب الراية ج ٦ ص ٣٢٢ فقال: وهذا خطأ، فإن الحسن بن صالح هذا ابن حيبي وهو من الثقات الحفاظ المخرج لهم في الصحيح، والذي تكلم فيه ابن حبان هو آخر مختلف في نسبه يروي عن ثابت عن أنس ويقال له: العجلي. والحديث أيضاً اختلف في إسناده، فقد رواه علي بن محمد وإسماعيل بن عبدالله بن ميمون عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب به وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي الإمام الحافظ فرواه عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب به. فجعل (عمر بن سعيد) بدلاً من (محمد بن سعيد) مع أنه روي عنه بمثل رواية من تقدم وعمر بن سعيد مجهول. انظر التقريب رقم (٤٩٠٧). وقد ذكر الحديث ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/١٧ وقال: وبه نأخذ.

وتفرد عمرو بن شعيب بالحديث مع أنه حديث فرد في هذا الباب، ومع مخالفته للأحاديث الأخرى في إطلاق القتل بدون تقييد علة أخرى تضاف إلى ما تقدم، ولأهل العلم كلام حول رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خاصة فيما يتفرد به، وفي

الأحاديث التي هي أصل في الباب . ذكر العقيلي في الضعفاء (١٢٨) عن عبد الملك بن عبد الحميد قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : عمرو بن شعيب له أشياء مناكير ، إنما نكتب حديثه نعتبره ، فأما أن يكون حجة فلا ، وانظر : الجرح والتعديل ٦ / ١٣٢٣ وسنن الترمذي (٣٢٢) والتاريخ الكبير للبخاري ٦ / ٢٢٧٨ والعلل لابن أبي حاتم (٦٤٥) ومقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ٤٦ وسؤالات أبي داود لأحمد (٢١٦) وقد ذكر البيهقي في سننه ٦ / ٦٣١ أن الشافعي كالموقوف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها .

٣- ذكر ابن الجوزي في التحقيق ج ٨ ص ٢٢١ والقرافي في الذخيرة ١٣ / ٢٠ والقاضي عبد الوهاب في الإشراف على مسائل الخلاف ج ٤ ص ١٩١٢ أن مسلمة بن علي روى عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي قال في الرجل يقتل وليه خطأ : «إنه يرث من ماله ولا يرث من دينه» . قال ابن الجوزي . وهذا مرسل ، ثم هو يخالف الأصول ، والميراث من بعض التركة ، ورواية مسلمة بن علي قال يحيى : ليس بشيء ، وقال : لا يشتغل به . وقال النسائي والدارقطني : متروك . وقال الذهبي في تنقيح التحقيق له : مسلمة تركوه .

واستدل المالكية بأثر عن علي أنه قال في رجل قتل أمه : «إن كان خطأ ورث وإن كان عمداً لم يرث» وقال وكيع : «لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ من الدية ولا من المال» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٦ ص ٢٨٣ وهو من رواية يحيى بن كثير عن علي ، ويحيى لم يدرك علياً .

ولعل الراجح أن القاتل خطأ لا يرث إذا كان متسبباً في القتل أو كان متهماً ، وذلك لتفريطه في التسبب ، ولما تقدم من أحاديث وإن كانت لا تخلو من ضعف ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ٣٣٨ في معرض رده على الأحناف في ردهم السنن بحجة أنها زائدة

على القرآن فتكون ناسخة فلا تقبل : إنكم أخذتم بحديث المنع من توريث القاتل مع أنه زائد على القرآن، وحديث عدم القود على قاتل ولده وهو زائد على ما في القرآن، مع أن الحديثين ليسا في الصحة بذاك . اهـ إلا أنها تنجبر بكثرتها، وخاصة فيما ورد عن عمر، وأما إن كان غير متسبب ولا متهم فالأقرب توريثه، وهو وجه عند الحنابلة، واختاره ابن عقيل وكما تقدم وذلك لعدم تفريطه، ولكي لا يحرم من الإرث بلا أدلة قوية، فالأصل عدم حرمانه وإنما طرأ المنع سداً لذريعة القتل بالتعمد أو بالتسبب، ولأن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، خاصة أن قتل الخطأ يحدث كثيراً بدون قصد ولا حيلة على الميراث، فكم من إنسان بار بوالديه فيكونان معه في السيارة من أجل خدمتهما وإيصالهما إلى ما يريدان، وإذا به يصطدم بسيارة أخرى أو نحو ذلك فيموت الوالد وبالتالي يحرم من الميراث، فلو منعناه من الإرث لكان فيه ظلم وإجحاف، مع عدم وجود الدليل القاطع في هذه المسألة، إلا أنه على القاضي أن يحتاط في مثل هذه الحالات، ويتأكد أن القتل وقع خطأ، ولم يسلك الوارث طرق الاحتيال والوصول إلى الميراث، فلا يكون هناك تهمة ولا قرينة تدل على أنه تسبب في قتل مورثه .

وأما ما علل به الجمهور من أن منعه من الميراث من باب سد الذرائع . فإنه لا يسلم لهم بهذا، فإن باب سد الذرائع باب واسع، وقد توسع فيه كثير من العلماء، خاصة علماء الحنابلة والمالكية والحنفية، وأما الشافعي فإنه لم يتوسع فيه وإنما قال به في مسائل محددة وما تحقق فيها أنها من باب سد الذرائع، علماً أن المعروف عن الشافعي أنه ليس ممن يقول بسد الذرائع، لكن قد قال بها علماء الشافعية في بعض المسائل انظر : قاعدة (سد الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها) وانظر قاعدة (سد الذرائع) للدكتور محمد حامد عثمان . وكذلك فإننا إذا ألقينا نظرة على تعريفات بعض العلماء لهذه القاعدة نرى أن هذه القاعدة

لا تنطبق على منع القاتل خطأ من الميراث ، وذلك أن تعريفات هؤلاء العلماء تدور مع القصد والحيلة وإسقاط الحكم الشرعي ، أو الوصول إلى المحرم بطرق ظاهرها الإباحة ، وأما الذي يقتل خطأ فليس له قصد سيء ولا حيلة في الوصول إلى المحرم ، اللهم إلا إن دلت القرائن على أن قصده الوصول إلى الميراث عن طريق القتل الذي ظاهره أنه خطأ وهو قد تعمد ذلك في قرارة نفسه . عرف ابن تيمية هذه القاعدة بقوله : هي الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم . انظر : الفتاوى الكبرى ٣ / ٢٥٦ . وعرفها ابن القيم : ما كان وسيلة إلى الشيء . وفي تعريف آخر له : ما يكون وسيلة للمفسدة . انظر إعلام الموقعين ٣ / ٢٥٥ وعرفها الشاطبي : هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة . انظر : الموافقات ٤ / ١٣٩ .

وأيضاً عندما ننظر إلى تعريفاتهم للحيلة يتضح لنا أنه لا يمكن تطبيق هذه التعريفات على قتل الخطأ ، لأنه لم يقصد بذلك الاحتيال على أخذ المال من مورثه ، إلا إن ظهر للقاضي ما يدل على أنه قتل خطأ من أجل الوصول إلى المال . عرف ابن تيمية الحيلة المحرمة بقوله : أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام . انظر : الفتاوى الكبرى ٤ / ١٠٩ وعرف الحيلة ابن القيم بقوله : التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة ، انظر إعلام الموقعين ٣ / ٢٤٠ وعرفها الشاطبي : تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي ، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر . انظر : الموافقات ٤ / ٢٠١ وأيضاً مما يجاب به عن القول بمنع القاتل خطأ من الميراث لقاعدة سد الذرائع أن يقال : إن الأصل الذي تقوم عليه قاعدة الذرائع هو اعتبار المال ، وإعطاء الوسيلة حكم القصد . فالقاتل خطأ لا ينطبق عليه هذا الأصل . فإنه لم يقتل خطأ من أجل موت مورثه ، ثم الحصول على الميراث ، ولا شك أن من قتل خطأ لكي يحصل على المال فإن ماله فاسد وباطل ، ومقصده فاسد باطل وحينئذ تطبق عليه هذه

## ميراث القاتل خطأ

القاعدة ، وهذا يقال في القتل العمد أو شبه العمد أو من قامت قرينة وأدلة على أنه تظاهر بأن القتل خطأ وهو في حقيقته عمد أو شبه عمد ، أما من كان قتله خطأ وانطبق عليه ذلك فعلاً وواقعاً فلا يقال بحقه : إن ماله فاسد وباطل ، ومقصده فاسد وباطل ، وإنما هو معذور بذلك ، وقد تجاوز الله عنه ، لأن الله تجاوز عن الأمة في الخطأ والسهو .

ومما يجاب به أيضاً أن العلماء لهم تقسيمات لقاعدة سد الذرائع ، وهذه التقسيمات ترجع في حقيقتها إلى قسمين :

١- ما يؤدي إلى الفساد قطعاً . ٢- ما يؤدي إليه ظناً . أما الأول فوقع عليه الاتفاق ، وأما الثاني فمختلف فيه ، وهل الذي يقتل خطأ يقال عنه : إنه يقتل مورثه قد أداه ذلك إلى الفساد ظناً . قد يقال بذلك إذا وجدت التهمة ، أما حين لم توجد تهمة فلا . انظر حول هذه التقسيمات : إعلام الموقعين ٣/ ٢٠ ، والموافقات ٢/ ٣٥٧ ، وقواعد الأحكام ج ١ ص ١٧٠ ، وإرشاد الفحول ص ٢٤٧ .

ومما يقال أيضاً : إن سد الذرائع مستند على القاعدة العامة وهي جلب المصالح ودرء المفاسد . وهل في حرمان القاتل خطأ من الميراث تحقيق لهذه القاعدة ، لا شك أنه ليس في ذلك تحقيق لهذه القاعدة ، لأن القاتل خطأ عندما تمنعه من الميراث في ذلك ، فهذا ظلم له ، وهو غير متهم في ذلك ، ولا تأكد لدينا ولا ترجح عندنا أنه قصد من ذلك الوصول إلى الميراث .

وأما الأحاديث التي استدلوها بها فإنها أحاديث عامة تحمل على قتل العمد ، ولم يصح في منع قاتل الخطأ حديث مع أن الأحاديث في ذلك لا تخلو من ضعف . هذا ما ظهر لي ، فإن كان صواباً فمن الله تعالى ، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان . والعلم عند الله تعالى .